القرض

القرض: يعرف لغةُ بالقطع، والقرض: هو ما تعطيه من المال لتتقاضاه؛ واستقرض منه: طلب منه القرض فاقرضه ؛ واقترض منه: اخذ منه القرض... وعلى هذا سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعه من مال المقرض.

اما التعريف الاصطلاحي للقرض فهو:

- **عند الحنفية**: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه.
- **عند الشافعية**: إعطاء مال ليسترد مثله متى شاء. وقالوا أيضا: تمليك الشيء على ان يرد بدله.

فالمفهوم المتعارف للقرض يدل على ان يدفع المقرض شيء من الاموال المثلية الى المستقرض ليستهلكها، على ان يرد للمقرض مثله او قيمته.

مشروعية القرض: القرض مشروع بالسنة والاجماع

- فمن السنة: ما رواه ابو رافع: ان النبي محمد (ﷺ) استلف من رجل بكراً، فقدمت على النبي (ﷺ) ابل الصدقة فأمر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره، فرجع اليه ابو رافع فقال: يا رسول الله، لم اجد فيها الا خياراً رباعياً فقال: ((اعطه، فإن خير الناس احسنهم قضاءً))
وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) إن النبي محمد (ﷺ) قال:(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كانت كصدقة مرة).

** قال الشربيني الخطيب: رواه ابن حبان في صحيحيه، ثم علق على التعارض بين هذا الحديث وما رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه عن النبي محمد (ﷺ) إنه قال: ((رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة اسري بي: الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة؟ قال: لان السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض الا من حاجة)).
وإنه اجيب عن التعارض بأن الحديث الأول (وهو حديث ابن مسعود) **اصح**، لان حديث ابن ماجة تفرد في روايته خالد بن يزيد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين (مغني المحتاج ١١٧/٢).

س/ هل يثبت في القرض خيار المجلس؟

ج/ لا يثبت فيه خيار المجلس عند القائلين به ، ولا خيار الشرط لان المقصود من الخيار هو فسخ العقد، وعقد القرض غير لازم عند الطرفين، ويجوز لكل منهما فسخه متى شاء.

س/ هل يتأجل القرض الى اجل مسمى؟

ج/ فيه رأيان هما:

- رأي الجمهور: انه لا يتأجل وكان حالاً (لان القرض في المعنى بيع الدرهم بالدرهم، فلا يجوز التأجيل حذر الوقوع في **ربا النســـيئة**، ولان القرض **تبرع** يحق للمقرض المطالبة ببدله في الحال).
- رأي الامام مالك رحمه الله**:** ذهب الى ان القرض يتأجل بالتأجيل، **عملاً بقول** النبي محمد (ﷺ): ((المسلمون على شروطهم))، **ولأن العاقدين** يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة أو الإمضاء **فملكا** زيادة الشروط فيه.

س/ ما هي الاشياء التي يصح فيها القرض؟

ج/ اختلف الفقهاء في الاشياء التي يصح فيها القرض الى مذهبين:

- الاول (رأي الحنفية): يرون أن القرض يصـــح في المثليات، التي لا تتفاوت احادها تفاوتاً تختلف فيه القيمة كالموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض، وجاز قرض الخبز وزناً وعدداً عند محمد بن الحسن رحمه الله.
ولا يجوز قرض غير المثليات من القيميات كالحيوان والحطب والعقار والعددي المتفاوت لتعذر رد المثل.

- **الثاني (رأي الجمهور):** وذهب المالكية والشـــافعية والحنابلة الى جواز قرض الأموال التي يصـــح فيها الســـلم ســـواء كان من المثليات (كالمكيلات والموزونات كالحنطة والذهب والفضـــة والاطعمة او القيميات كعروض التجارة والحيوانات ونحوها كالمعدود لان النبي (ﷺ) اســـتلف بكرا وهو الثني من الابل وهو ليس مكيلا ولا موزونا ، ولان ما لايثبت سلما يملك بالبيع ويضبط بالوصف فجاز قرضه. اما ما لايجوز فيه السلم كالجواهر ونحوها فلا يصـح قرضـه لان القرض يقتضـي رد المثل وما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله.

** **المثليات**: هي التي تخضـــع انواعها للوحدات القياســـية العرفية كالوزن والحجم والطول او العد . إما اذا اختلف احادها وتفاوت افرادها بحيث لا تقبل التقدير بتلك الوحدات القياســـية ولكن صفتها قابلة للانضباط فهي **القيمة. والمثليات هي:** (المكيلات كالحنطة والشعير) (والموزونات قطن او حديد) والعدديات المتقاربة (جوز والبيض) والذرعيات (كالقماش) . (الموسوعة الفقهية ٢١١/٢٥).والقيميات : وهي التي تقبل الانضباط في الوصف.(الموسوعة ٢٠٨/٢٥.

حكم القرض

حكم القرض الندب بالنسبة للمقرض والاباحة بالنسبة للمستقرض والدليل قوله تعالى ((وافعلوا الخير))(سورة الحج ، الاية ٧٧) وقوله صلى الله عليه وسلم ((من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه))

ـ وقد **يجب** القرض **(واجباً)** على المقرض لعارضٍ (كحالة المضطر)

ـ وقد **يحرم** القرض، اذا غلب على ظن المقرض ان المقترض يصرفه في المعصية.

ـ وقد **يكره** القرض، اذا غلب على ظن المقرض ان المقترض يصرفه في مكروه.

س/ متى يكون القرض (الاقتراض) مباحاً للمقرض؟

ج/ نقل الامام النووي (رحمه الله) في باب الشـهادات: انما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسـه القدرة على الوفاء، ولا يحل للمقترض ان يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض، كما لا يجوز اخفاء الغنى واظهار الفاقة عن اخذ الصدقة.

س/ هل القرض عقد فيحتاج الى ايجاب وقبول ؟

ج/ نعم، القرض عقد فلا يصح الا بإيجاب وقبول (لان فيه تملكاً فلا يصح بدونهما كالبيع والهبة) وهو من عقود التبرعات ابتداءً ومعاوضـة انتهاءً، وينعقد بلفظ القرض والسلف لان الشرع ورد بهما، كذلك ينعقد بكل لفظ يؤدي معناها واعتاد الناس وتعارفوا على اسـتخدامه. **كما لا يصـح العقد** الا من جائز التصـرف (لأنه عقد مال كالبيع) فلا يصـح من المجنون والصـبي الذي لا يميز.

س/ ما هو حكم القرض؟ (حكم ثبوت ملكه وحكم رده او رد مثله)

اذا كان القرض صـحيحاً في اركانه وشـروطه فان ملكية القرض تثبت للمقرض بالقبض. فمن اقترض شـيئاً وقبضـه فله الاحتفاظ به ورد مثله حتى وان طلب المقرض رد ذات العين الذي اقترضـها وذلك لأنه خرج من ملك المقرض وثبت له البدل في ذمة المسـتقرض حتى وان كان قائماً (أي لم يسـتهلك) هذا **عند ابي حنيفة ومحمد بن الحسـن**؛ بينما ذهب **ابو يوسـف** الى ان المستقرض لا يملك القرض ما دام قائماً (أي يملكه باستهلاكه).

وذهب المالكية الى ان القرض يثبت بمجرد العقد لان كل عقود التبرعات (كالقرض والهبة والاعارة والصـدقة) تثبت بمجرد العقد حتى وان لم يقبض المال. ويجوز للمسـتقرض ان يرد مثل الذي اقترضه او يرد عينه سواءً كان مثلياً او غيره (هذا اذا لم يتغير بزيادة او نقصان) فان تغير وجب رد المثل.

وذهب الشـافعية والحنابلة الى ان ملكية القرض تثبت بالقبض. ويرد المسـتقرض المثل في المثليات لأنه اقرب الى حق القرض، اما القيميات فيرد المثل صورة لأنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وردها رباعيا وقال (ان خياركم احسـنكم قضـاءً) اما الحنابلة فيجب رد المثل في المكيلات والموزونات، وفي غيرها لهم وجهان: الاول: رد قيمته يوم القرض والثاني: رد مثله بصفاته تقريباً.

س/ هل يكون الوفاء في بلد القرض؟

ج/ نعم يكون الوفاء في بلد القرض الذي تم فيه القرض؛ ويصـح ايفائه في أي مكان اخر اذا لم يحتج نقله الى حمل او مؤونة او وجد خوف طريق فان احتاج ..ذلك لم يلزم المقرض استلامه.

القرض الذي جر منفعةً

ذهب الفقهاء فيه الى ما يلي:

الحنفية: ان كل قرضــاً جر نفعاً يكون ربا اذا كان مشـروطاً؛ فان لم يكن مشـروطاً او متعارفاً عليه في القرض فلا بأس به، كذلك حكم الهدية للمقرض اذا كانت بشـــرط تكره تحريما؛ والا فلا.

المالكية: يرون انه لا يجوز اشـتراط منفعة للمقرض والا فسـد، ولا يجوز للمسـتقرض اعطاء هدية للمقرض الا اذا كان التهادي تقدم بينهما قبل الدين. اما عند الوفاء فان قضـــى المدين اكثر من الدين، فان كان الدين سـببه بيع جاز مطلقاً سـواء كان المؤدى افضـل صـفة او مقداراً في الاجل قبله او بعده؛ وان كان الدين سلفاً (أي بسبب سلف أي قرض) فان كانت الزيادة بشرط او وعد او عادة **منعت**. وان كانت بغير شـــرط ولا وعد ولا عادة **جازت** اتفاقاً عند المالكية.. **وفي الافضـل صـفة** (كما جاء في الحديث: ان خياركم احسـنكم قضـاءً)؛ اما في **الافضـل مقداراً** فقد اختلفوا فيه ففي المدونة لا يجوز وعند ابي حبيب يجوز.

الشـــافعية والحنابلة: لا يجوز قرض جراً نفعاً لنهي النبي محمد (ﷺ). ولأنه عقد ارفاق وقربه فاشتراط الزيادة يخرجه من موضوعه. كما *لا يجوز اشتراط المقرض* زيادة او هدية سواء كانت زيادة في الصفة او القدر؛ لكن لو اراد المقترض زيادة غير مشروطة فحسن كما يرى الشافعية لما ورد عن النبي محمد (ﷺ) (ان خياركم احسنكم قضاءً) فلا يكره للمقرض اخذه ولا اخذ هدية المستقرض من غير شرط.لكن الماوردي يقول: التنزه عنه أولى قبل رد البدل، ومارواه البخاري وغيره مما يدل على حرمة الهدية فبعضـه شـرط فيه اجل وبعضـه محمول على اشـتراط الهدية في العقد.

لكن الاقراض ممن تعود رد الزيادة مع البدل ففيه للشـــافعية وجهان، الاولى: الكراهة وللحنابلة روايتان اصحهما: الجواز بدون الكراهة

مثال حول القرض:

ايداع الاموال في المصارف الحكومية، فإن كان الايداع على الحساب الجاري (أي التوفير بدون فوائد) فهو **جائز شرعا**. اما اذا لحق بالإيداع فائدة فهو **محرم**.

كما نقل الدكتور الزحيلي: اذ يقول لو كان هذا المال وديعة محضـــة، لما جاز للقائمين على الصـندوق ان يسـتغلوه ويسـتثمروه في الاعمال. اذ الذي يملكهُ الوديع (المصـرف) من الوديعة حفظها فقط دون التصرف بها. لكن المودع (صاحب المال) اذا اذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً. لكن العبرة في العقود للمعاني، والبنك يملك المال المودع لديه ويلتزم برده بالمثل.

السفتجة

السفتجة:- تقرأ بقراءتين: بضم السين (السُفتَجة) او فتحها (السَفتَجة) ، وفتحها اشهر

تعرف لغويا: كلمة فارسية معربة وتعني الرقعة التي يكتبها المقرض لمن يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي يشترطه. هذه الرقعة كورقة (الشيك او الصك) الآن. وتعتبر نوعاً من الكمبيالة المعروفة في الوقت الحاضر.

تعرف اصطلاحاً: هي معاملة مالية يُقرِض فيها انسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض او نائبه او مدينه الى المقرض نفسه او نائبه او دائنة في بلد اخر معين.

حكم السفتجة:

ذهب الفقهاء فيها الى اقوال:

الحنفية: ان هذا التصرف مكروها تحريماً اذا كان مشروطا في عقد القرض او مشروطاً عرفاً. اما اذا لم يكن مشروطا وحصلت السفتجة فلا بأس به. قال الامام الكاساني رحمه الله: (السفاتج التي يتعامل بها التجار مكروهة لان التاجر يندفع بها بإسقاط خطر الطريق، فشبه قرضاً جر نفعاً. فأن قيل اليس انه روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يستقرض بالمدينة على ان يرد بالكوفة وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر الطريق)؟

الجواب عنه: ان ذلك محمولاً على ان السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقاً ثم تكون السفتجة (**التأكد**) وذلك مما لا بأس به والله تعالى اعلم.

المالكية: فهم يحرمون السفتجة لأنها تجر نفع خطر الطريق للمقرض الا للضرورة كأن يغلب الخوف في جميع طرق الحمل الذي يذهب اليه المقرض، فأن كانت في سبيل حفظ المال وصيانته لضرورة فتقدم مصلحة حفظ المال على مضرة سلف جر نفعاً.

الشافعية: منعوا جوازها لأنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً بسقوط خطر الطريق.

الحنابلة: نص الامام احمد واختارها ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة القول بالجواز مطلقاً. **معللين** جوازه انه مصلحة لهما، من غير ضرر بأحدهما. وهما ينتفعان بها والشرع ل يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، وان هذا ليس منصوصا على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب ايفاؤها على الاباحة.